مرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١م
في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ ،
- وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٠ م بانشاء المجلس الوطنى ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ بشأن الأسلحة وذخائرها ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ،
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن جرائم المفرقعات ،
- وبعد العرض على المجلس الوطنى،
- وبناء على عرض وزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل الأول
أحكـــام عامـــة

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يقصد بالمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها:

١- الأسلحة : هي البنادق والمسدسات بجميع أنواعها وأحجامها الصالحة لإطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه.

٢- المدفع: هو السلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم ومن شأنها إحداث أضرار بالغة تفوق المسدسات أو البنادق.

٣- المدفع الرشاش: هو سلاح ناري شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتي الطلقات طالما أن الزناد كان مضغوطا عليه.

٤- الذخائر: هي الطلقات الصالحة والمخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع.

الفصل الثاني
حيازة الأسلحة والذخائر وإحرازها

(مادة ٢)

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر.

ولا يجوز بأي حال حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو سحبه في أي وقت للأسباب التي يراها أو تقييده بأي قيد.

(مادة ٣)

يشترط لمنح الترخيص لحيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر طبقا للمادة السابقة توافر الشروط الآتية في طالب الترخيص:

أ - أن يكون كويتي الجنسية ما لم ير وزير الداخلية استثناءه من هذا الشرط لضرورات المصلحة العامة أو لظروف مبررة .

ب - أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الأهلية.

ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمل السلاح ظرفا مشددا فيها كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - ألا يكون متشردا أو مشتبها فيه أو موضوعا تحت رقابة الشرطة.

هـ - أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.

و - أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وتحدد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا فقد المرخص له أحد الشروط المبينة في هذه المادة.

(مادة ٤)

يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة علي أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر واحد علي الأقل ، وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن وفي هذه الحالة يتعين علي صاحب الترخيص تسليم سلاحه خلال أسبوع وعلي الجهة المختصة بوزارة الداخلية سحب السلاح و ذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات استخراج التراخيص وتحديد الرسوم الخاصة بها.

(مادة ٥)

يعتبر الترخيص ملغيا في الحالات الآتية:

أ فقد السلاح.

ب - التصرف في السلاح بأى تصرف ناقل للملكية.

ج - الوفاة.

د - فقد الأهلية.

هـ - إذا فقد المرخص له أحد الشروط الواردة في البنود (أ، ج، و) من المادة ٣ من هذا القانون.

ويجب في هذه الحالات علي من يحوز السلاح تسليمه للجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٦)

لا يجوز نقل حيازة الأسلحة أو الذخائر التي تستوجب ترخيصا إلي حيازة شخص آخر إلا بعد صدور ترخيص للحائز الجديد.

(مادة ٧)

في حالة فقد السلاح المرخص أو سرقته يجب علي صاحبه إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقد السلاح أو سرقته.

(مادة ٨)

في حالة وفاة شخص يحوز سلاحا يجب علي من يعلم من ورثته بوجود هذا السلاح أن يبلغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ علمه بذلك.

(مادة ٩)

في حالة سحب الترخيص أو إلغائه يتعين علي صاحب السلاح أن يسلمه إلي وزارة الداخلية خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بسحب الترخيص أو إلغائه.

(مادة ١٠)

يعفى من الحصول علي الترخيص لحيازة أو إحراز السلاح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأخرى والحراس المرافقون للوفود الرسمية بشرط المعاملة بالمثل.

ويجب على من أعفي أن يقدم لوزارة الداخلية بيانا بما لديه من أسلحة أو ذخائر وأوصافها وعددها وعليه كذلك الإبلاغ عن كل تغيير يطرأ علي هذا البيان ، وذلك كله في المواعيد ووفقا للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

(مادة ١١)

يصدر وزير الداخلية قرارا بشروط وإجراءات حيازة أو احراز السلاح بالنسبة إلي مباشرة الأنشطة الرياضية.

(مادة ١٢)

لا تسرى الأحكام المتعلقة باحراز السلاح أو حيازته علي أسلحة الحكومة المسلمة إلي كل من:

١- أعضاء قوة الشرطة.

٢- العسكريين العاملين بالحرس الوطني.

٣- العسكريين العاملين بالجيش.
٤- أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء أن طبيعة عملها تتطلب حمل السلاح.

(مادة ١٣)

لا يجوز استعمال الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصا بها فى المناطق التالية:
أ - المناطق السكنية أو المعدة للسكن بما في ذلك مناطق الشاليهات.
ب - مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.
ج - المناطق الصناعية.
د - المناطق النفطيـة.
هـ - أي منطقة أخرى يحددها وزير الداخلية.

(مادة ١٤)

لا يجوز حمل الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصا بها في الأماكن التالية:
أ -المؤتمرات والاجتماعات العامة.
ب - الموانئ والمطارات.
ج - الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية.
د - أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية.

(مادة ١٥)

يستثني من حكم المادتين ١٣، ١٤ من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة علي أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.

الفصل الثالث
الاستيراد والاتجار والاصلاح

(مادة ١٦)

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه استيراد أو الاتجار في الأسلحة أو الذخائر المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أو إصلاح أي منها.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه منح الترخيص أو قصره علي أنواع معينة من الأسلحة أو الذخائر أو تقييده بما يراه من شروط ، كما أن له سحبه في أي وقت ، ولا يجوز النزول عن الترخيص أو تحويله إلي الغير بأي حال من الأحوال.

(مادة ١٧)

يشترط فيمن يرخص له باستيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها الشروط الآتية :

١- أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الأهلية.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمل السلاح ظرفا مشددا فيها أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة علي الأقل ، كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولي ما لم يكن قد رد عليه اعتباره.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

٥- أن يكون حاصلا علي التراخيص اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.

ويجوز لوزير الداخلية إذا تبين أن الترخيص قد منح بناء علي غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة، سحب الترخيص وضبط الأسلحة والذخائر ومصادرتها وغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط إداريا.

(مادة ١٨)

علي المرخص له باستيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها أن يمسك دفترين يقيد في أحدهما برقم مسلسل كل ما لديه من أسلحة مع بيان الجهات الواردة منها وأرقامها وجميع ما يميزها من بيانات، ويقيد فى الدفتر الآخر برقم مسلسل ما يباع منها أو يستصلح ورقم قيده في الدفتر وأسم المشترى وجنسيته وعنوانه وصناعته ومحل إقامته ورقم الترخيص أو بيان سبب الإعفاء منه. ويجب أن تكون كل صحيفة من هذين الدفترين مؤشرا عليها من وزارة الداخلية .

ويحق لوزارة الداخلية مراجعة أي من الدفترين في أي وقت تشاء.

(مادة ١٩)

لا يجوز إنشاء مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد الحصول علي موافقة وزارتي الداخلية والدفاع وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

وفي حالة مباشرة هذا النشاط دون ترخيص تضبط المواد والآلات المستعملة وتصادر ويغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط إداريا.

وعلي المرخص له بتصنيع أو إصلاح أو الاتجار أو استيراد الأسلحة أو الذخائر أن يتخذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة علي سلامة الأرواح والأموال أثناء نقلها أو تخزينها أو إصلاحها .

(مادة ٢٠)

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلي أخرى إلا بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه علي أن يبين فيه كمية الأسلحة أو الذخائر المأذون بنقلها ونوعها والجهة المنقولة إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه والناقل، وخط السير وأية شروط أخرى ترى الجهة المختصة فرضها حفاظا علي الأمن العام.

الفصل الرابع
العقوبات

(مادة ٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو استعمل بنفسه مدفعا أو مدفعا رشاشا.

وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة.

(مادة ٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٩/ ٣ ، ٢٠ من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

(مادة ٢٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١٤) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر

(مادة ٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٦ ،١٩/ ١) من هذا القانون أو حصل علي الترخيص بناء علي غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ويحكم بغلق المحل أو المصنع وبمصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة والمواد والأدوات والآلات المستعملة فيه.

(مادة ٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار كل من خالف حكم المـادة (١٨) من هذا القانون، ويحكم بغلق المحل لمدة ثلاثة أشهر.

الفصل الخامس
أحكام وقتية وختامية

(مادة ٢٦)

يعفي من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر علي وجه مخالف لأحكام هذا القانون إذا طلبوا الترخيص بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل

باللائحة التنفيذية لهذا القانون أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلي الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

(مادة ٢٧)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة بوجه خاص إجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه ، وتحديد الرسوم المستحقة عليها، وبيان شروط وإجراءات حفظ الأسلحة المضبوطة والرسوم التي تفرض عليها.

(مادة ٢٨)

يلغي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

(مادة ٢٩)

علي الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٩١ م

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بالقانون فى شأن
الأسلحة والذخائر

إن تأمين حياة الانسان والمحافظة على سلامته كانت ولاتزال الهدف الأساسى لكل المجتمعات ومن مظاهر هذا الاهتمام كيفية المحافظة على الكيان الآدمى من التعرض للمخاطر أو الاصابة بالأذى .

ولما كانت الوسائل والأدوات المتسببة فى إحداث الوفاة أو لإصابة متعددة وكان من أخطرها هو السلاح النارى وذخيرته على مختلف صوره ، لذلك فقد عنيت معظم التشريعات بتنظيم حيازة واحراز السلاح ، وكان طبيعيا تنظيم حيازة واحراز الأسلحة النارية فى الكويت وذلك بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بشأن الأسلحة وذخائرها .

ولما كان هذا القانون قد صدر منذ قرابة الثلاثين عاما ، فقد اقتضى التطور العلمى الهائل فى عالم الأسلحة والنهضة الشاملة التى طرأت على البلاد أن يتم إعادة النظر فى هذا القانون بما يتلاءم مع الظروف الراهنة وما آل إليه حال البلاد ومعالجة القصور الذى كشف عنه التطبيق العملى فى القانون الحالى .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق ، وقد تناول فى الفصل الأول الأحكام العامة ويحتوى على تعاريف لكل من الأسلحة والمدافع الرشاشة والذخائر.

ونظم الفصل الثانى من هذا القانون حيازة واحراز الأسلحة ، فقرر وجوب الحصول على الترخيص بهذه الحيازة والاحراز والشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص كما بين حالات الاستثناء من الحصول على الترخيص، وتضمن تحديد مدة الترخيص وموعد تجديده والأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ، وحظر انتقال الأسلحة أو الذخائر من المرخص له إلى الغير إلا بترخيص للحائز الجديد، وأنه يتعين على صاحب السلاح الإبلاغ عنه فى حالة فقده وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقده السلاح، كما أنه يضع التزاما على ورثة حائز السلاح ، فهم ملزمون بالابلاغ عنه فى حالة وفاة صاحبه خلال شهر من تاريخ علمهم بذلك ، وكان بديهيا أن ينص فى حالة سحب الترخيص وإلغائه على إلزام صاحب السلاح أن يسلمه إلى الجهة المختصة بوزارة

الداخلية فى خلال اسبوع من تاريخ سحب أو إلغاء الترخيص حتى لايظل السلاح تحت يده بدون ترخيص .

كما يتناول هذا الفصل تحديد الأماكن المحظور فيها استعمال الأسلحة المرخص بها، ولمزيد من المرونة ولدواعى الأمن العام والمحافظة على الأماكن الصناعية وغيرها ذات الأهمية فقد روعى النص على حق وزير الداخلية فى اضافة أماكن أخرى بقرار منه.

وتناول الفصل الثالث من القانون بالتنظيم استيراد الأسلحة والاتجار فيها أو إصلاح أى منها ، فقرر وجوب الحصول على ترخيص بذلك وحدد الالتزامات التى تقع على عاتق المرخص له فيما يتعلق بامساك الدفاتر والقيود التى يجب اثباتها فى تلك الدفاتر ، كما حدد شروط إنشاء مصانع الأسلحة والذخائر ، وحظر نقل هذه الأسلحة والذخائر إلا بإذن من وزير الداخلية.

وتناول القانون فى الفصل الرابع العقوبات المفروضة على مخالفة أحكامه وقد راعى فى هذه العقوبات التدرج فيها بما يتناسب مع جسامة الجريمة .

وتضمن الفصل الخامس الأحكام الوقتية والختامية ، فأعفى من العقاب كل من يحرز سلاحا أو ذخيرة بالمخالفة لأحكامه إذا ما قام بطلب الترخيص بها أو تسليمها إلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما نص القانون على اختصاص وزير الداخلية باصدار اللائحة التنفيذية للقانون متضمنة بوجه خاص إجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه وتحديد الرسوم المستحقة عليها وبيان شروط وإجراءات حفظ الأسلحة المضبوطة والرسوم التى تفرض عليها.